

تعليمات منح شهادة الدبلوم العالي في جامعة الطفيلة التقنية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في
جامعة الطفيلة التقنية رقم (39) لسنة 2016

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح شهادة الدبلوم العالي في جامعة الطفيلة التقنية " ويعمل بها من تاريخ إقرارها¹.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

الكلية: الكلية التي تطرح برامج الدبلوم العالي في الجامعة.

القسم: القسم الأكاديمي في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

¹ تم إقرار هذه التعليمات في جلسة مجلس العمداء السادسة عشر للعام 2019 بتاريخ 2019/5/22، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

الدبلوم: الدبلوم العالي.

البرنامج: التخصص في الدبلوم العالي.

لجنة الخطة: لجنة الخطة الدراسية المنبثقة عن مجلس العمداء في الجامعة

الفصل الدراسي: الفصل الأول أو الثاني من العام الجامعي.

المادة (3)

أ- يشكل مجلس القسم الذي توجد فيه دراسات عليا "لجنة الدراسات العليا" في القسم من أعضاء الهيئة التدريسية لمدة عام ويفوض اليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، كما يشكل عميد الكلية لجنة الدراسات العليا في الكلية.

ب- يتم تشكيل اللجان والمجالس وتحديد مهامها كما هو وارد في تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة.

ج- في حالة عدم وجود لجنة القسم تتولى لجنة الكلية مهام لجنة القسم مباشرة.

القبول

المادة (4)

يحدد مجلس الأمناء عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج بتنسيب من مجلس العمداء الذي ينسب له المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.

المادة (5)

أ- يقبل في البرنامج حملة درجة البكالوريوس الحاصلين عليها من الجامعة او ما يعادلها من جامعة أخرى تعترف بها الجامعة.

ب- يتم قبول الطلبة في البرنامج تنافسياً على أساس المعدل في البكالوريوس وأي أسس أخرى توصي بها لجنتي القسم والكلية ويقرها المجلس.

ج- يجوز ترشيح الطالب المتوقع تخرجه من مرحلة البكالوريوس للقبول قبولاً مشروطاً بحصوله على درجة البكالوريوس وتحقيقه للشروط والأسس المنصوص عليها في التعليمات قبل التحاقه بالبرنامج.

تقديم الطلبات واجراء القبول

المادة (6)

أ. يتم الإعلان عن بدء تقديم طلبات الالتحاق بالبرنامج قبل بداية الفصل الدراسي بستة أسابيع على الأقل.

ب. تُقدّم طلبات الالتحاق بالبرنامج الى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا خلال الفترة المحددة بالإعلان ويرفق بتلك الطلبات الشهادات وكشف العلامات والأوراق الثبوتية اللازمة.

ج. يقوم العميد بتحويل أسماء المتقدمين وطلبات التحاقهم إلى الكليات المعنية ويقوم عميد الكلية بإحالتها إلى القسم المختص.

د. تنظر لجنة القسم في طلبات الالتحاق المقدمة للبرنامج وتعد جداول المفاضلة وترفع توصياتها الى لجنة الكلية التي ترفع تنسيبها الى المجلس.

هـ. يتخذ المجلس القرارات بقبول الطلبة حسب الأصول ويقوم العميد بإعلان نتائج القبول للطلبة وتعميمها على الكليات المعنية ودائرة القبول والتسجيل.

الخطة الدراسية

المادة (7)

أ- تكون متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم العالي (27- 30) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:
(21- 24) ساعة معتمدة اجبارية و (6) ساعات معتمدة اختيارية.

ب- يضع القسم الأكاديمي الخطة الدراسية المطلوبة ويوصي بها الى مجلس الكلية الذي يوصي بها الى المجلس والذي بدوره ينسب بالموافقة عليها إلى لجنة الخطة الدراسية.

ج - في حالة قبول طالب الدبلوم المنتقل من برنامج آخر سواء في الجامعة او غيرها عن الجامعات يجوز للقسم المنتقل اليه الطالب أن يعادل له ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة من متطلبات البرنامج شريطة ان لا تقل علامته في كل مادة من هذه المواد عن 60% أو ما يُعادلها ولا تدخل هذه المواد في حساب المعدل التراكمي للطالب.

د - لا يجوز للطالب دراسة مادة ما قبل أن يكمل بنجاح دراسة متطلبها السابق.

هـ- إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مادة واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة او تتعارض مع مادة أخرى في الفصل المتوقع تخرج الطالب فيه يجوز للعميد وبناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية الموافقة على إعطاء الطالب مادة بديلة.

العبء الدراسي ومدة الدراسة

المادة (8)

- أ- يكون العبء الدراسي لطالب الدبلوم من (3- 12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد.
- ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة.
- ج- الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم ستة فصول دراسية، ويجوز عند الضرورة القصوى تمديد هذه المدة فصلين دراسيين فقط للذين تستدعي حالتهم زيادة المدة وذلك بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وقرار من المجلس.
- د- يسمح للطالب بالتسجيل (3) ساعات زيادة عن الحد الأعلى للعبء الدراسي الوارد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة بموافقة العميد.

التأجيل والانتقطاع عن الدراسة

المادة (9)

- أ. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين طيلة فترة دراسته وذلك بعذر يقبله المجلس بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وموافقة العميد.
- ب. لا يجوز تأجيل الفصل الدراسي الأول الذي يقبل فيه الطالب الا في حالات تقبلها لجنتي القسم والكلية ويوافق عليها العميد على أن يدفع الطالب رسوم التسجيل المقررة، كما لا يجوز التأجيل خلال مدة التمديد المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (8) من هذه التعليمات.
- ج. تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة الموافقة على التأجيل أو الانسحاب من الفصل بعذر يقبله المجلس.
- د. يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل أو إذا انغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية المستحقة عليه.
- هـ. إذا انتقطع الطالب عن الدراسة بدون عذر يقبله المجلس يُعدّ مفصولاً حكماً ويجوز له تقديم طلب للقبول من جديد في البرنامج، وفي حالة قبوله تحسب له المواد التي درسها في الجامعة وتدخل في معدله التراكمي، وتُحسب كل 12 ساعة معادلة له من ضمن سقف مدة الدراسة كفصل دراسي واحد.
- و. لا تحتسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأقصى للحصول على شهادة الدبلوم.

الامتحانات والعلامات وإعادة دراسة المواد

المادة (10)

- أ- يخصص لأعمال الفصل الدراسي 50% من النتيجة النهائية على أن يجري امتحانين فصليين تحريريين لكل منهما (25%) من العلامات النهائية بحيث يعقد الامتحان الأول في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع السادس (الأسبوع الثالث في الفصل الصيفي) ويكون الامتحان الثاني في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني عشر (الأسبوع السادس في الفصل الصيفي) أو تجزئة أعمال الفصل الدراسي بحيث يعطى امتحان فصلي تحريري واحد على الأقل ويكون مواعده لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثامن (الأسبوع الخامس للفصل

المادة (14)

تطبق تعليمات منح درجة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) المعمول فيها بجامعة الطفيلة التقنية فيما يتعلق بالمواطبة وانذار الطالب وفصله من الجامعة والدراسة الخاصة والدراسة في جامعات أخرى وأية أمور أخرى لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.

المادة (15)

تمنح شهادة الدبلوم بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية وتنسيب من المجلس وذلك في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (16)

العميد وعميد الكلية ورئيس القسم ومدير دائرة القبول والتسجيل مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (17)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات او الإشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.